دور الأمم المتحدة في مواجهة معوقات التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال

دريدر ملكي أستاذ مساعد "أ" كلية الحقوق والعلوم السياسية بالبويرة

مقدمة

توالت الجهود الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، فهي مصب وملتقى الجرائم المنظمة عبر الوطنية، حيث يقوم الإجرام المنظم بتحويل الأموال الغير المشروعة ذات المصدر الإجرامي عبر البنوك والمؤسسات المالية إلى أموال مشروعة لإخفاء مصدرها والهوية الحقيقية لمالكها وإضفاء الشرعية على الأرباح وقطع الصلة بالجريمة الأصلية، لأن جريمة التبيض جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية متعددة ومجرموها منفصلون عن مرتكبي الجريمة الأصلية التي انتجت الأموال الطائلة محل التبييض.

صارت جريمة التبييض اليوم عالمية، وتمثل التحدي الفعلي لكل مؤسسات المال والأعمال، وسايرت تطور العصر، حيث استفاد الاجرام المنظم من منافع العولمة وتكنلوجيا المعلومات في غياب أية حواجز، فيرتكب المبيضون للأموال جرمهم بحرفية عالية، تدر لهم أموالا ضخمة غير مشروعة اقتضت هذه الأخيرة تطورا وتعقيدا في عمليات تبييضها، ويمكنها أن تقوض نزاهة المؤسسات المالية وتزعزع الاقتصاد الوطني وأسواق التجارة والعملات.

رتب الوضع السابق تعدد الجهود لمكافحة الجريمة لأن التعاون الدولي يمثل احدى الضرورات اللازمة لمواجهة الإجرام المنظم من خلال وضع المبادئ العامة للتعاون الدولي الفعال بإبرام اتفاقيات دولية عالمية وإقليمية وثنائية، وتعزيز فعالية التعاون الدولي بتعاون وطني حيث تلتزم كل دولة ببناء قدرات محلية شاملة وذات كفاءة، وفي هذا الإطار تتضمن الاتفاقيات الدولية متطلبات محددة لدول الأعضاء باعتماد تدابير للمكافحة قصد احتواء حالات التبييض التي تتم في عدة ولايات قضائية ومواجهة فرار المجرمين إلى ما وراء الحدود عبر الوطنية واستغلالهم الاختلافات في النظم القانونية الوطنية للحفاظ على مكاسبهم غير المشروعة، فمن الضروري إقامة تعاون فعال في مجال المساعدة القانونية المتبادلة وتبادل المعلومات ووضع آليات للتعاون تنفذ تنفيذا فعالا، ولكن هذه الاستراتيجية تعترضها عقبات قانونية وأخرى عملية إجرائية إلى جانب تحديات العصر في مجال المكافحة لعمليات تبييض الاموال.

ركزنا في هذا المقال على العوائق القانونية بطرح الإشكالية التالية: **كيف تصدت اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة جريمة تبييض الأموال للمعوقات القانونية للتعاون الدولي؟ وما أثر هذه العوائق في مكافحة جريمة التبييض المالي، وفي الحد من قدرة الدول على التعاون دوليا؟** وللإجابة عنها قسمنا المقال إلى مبحثين أبرزنا عقبة شرط ازدواج التجريم في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية (مبحث أول)، إلى جانب عقبة السرية المصرفية، حيث تصدت اتفاقيات الأمم المتحدة إلى التحجج بها (مبحث ثان).

المبحث الأول: عقبة شرط ازدواجية التجريم في الاتفاقيات ذات الصلة وبعض القوانين الوطنية

تقوم الدول الأعضاء في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة جريمة تبييض الأموال بتقديم القدر

الممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في عمليات التحقيق والملاحقة والإجراءات المتعلقة بالجرائم المشمولة في الاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة جريمة التبييض للأموال في أطار هيئة الأمم المتحدة ، حيث تقوم الدول الأعضاء باعتماد هذه الاتفاقيات أساسا قانونيا للتعاون الدولي ، باعتبارها أطرا للتمكين من تقارب معايير التعاون الدولي، وعوامل محفزة لتوسيع شبكات الاتفاقيات في مجال التعاون الدولي، فتسد الثغرات القانونية عند عدم وجود اتفاق ثنائي وزيادة تقارب الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف[1].

يواجه التعاون بين الدول عند تنفيذ آلياته عقبة مبدأ التجريم المزدوج الذي تتضمنه الأنظمة القانونية الوطنية للدولة الطالبة والدولة المطلوب منها المساعدة عملا بمبدأ الشرعية الجنائية (مطلب أول)، في حين أن اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة فرغم أنها تضمنت هذا الشرط إلا أنها أجازت التعاون والمساعدة المتبادلة في حال انتفاء ازدواجية التجريم (مطلب ثان).

المطلب الأول: وجوبية إدراج التجريم المزدوج في قوانين الدول الأعضاء في اتفاقيات الأمم المتحدة

تختلف النظم القانونية الوطنية المقارنة، ويرتب عوائق في تقديم المساعدة القانونية المتبادلة ، الأمر الذي يلزم الدولة الطالبة للمساعدة الاطلاع على قوانين الدولة المطلوب منها المساعدة، رغم انها تتفق في تكريس ازدواجية التجريم استجابة لمبدأ الشرعية الجنائية وإلزام اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة الدول الأعضاء به وتعريفه في مؤتمراتها وأدلتها التشريعية لتنفيذ الاتفاقيات (فرع أول) وكرسته الدول في قوانينها الداخلية (فرع ثان).

الفرع الأول: جهود الأمم المتحدة في تعريف التجريم المزدوج

من خلال قراء تنا لنصوص اتفاقيات الأمم المتحدة المكافحة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لم نقف على تعريف للمشرع الدولي للمبدأ، إلا أنه تم تعريفه في مؤتمراتها لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (أولا) وفي الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد (ثانيا).

أولا: تعريف شرط ازدواج التجريم في مؤتمرات الأمم المتحدة

عرف مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر المنعقد بسلفادور بالبرازيل من 12إلى19 أفريل 2010 هذا الشرط، حيث يقصد به أن يكون السلوك الذي يلتمس التعاون بسببه جرما يعاقب عليه بموجب قوانين الدولة المطلوب إليها والدولة المُوجّهة للاتهام، من خلال هذا التعريف فإن الدولة التي لا تعترف سياستها الجنائية أن يكون سلوكا معينا لا يستوجب المتابعة يصح لها أن تقرر عدم تقديم مساعدة لملاحقة خاصة بدولة أجنبية، في حين لا يتوفر أي سبب لدولة من منح أشكال التعاون التي تنص عليها الاتفاقيات ذات

(1)- مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الموسوم بالتعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بالدوحة من 12-19 أفريل 2015، منشورات الأمم المتحدة، وثيقة رقم A/CONF 222 /07ص6 منشور في الموقع << http: <<www.uno.org

الصلة بمكافحة تبييض الأموال فيما يتعلق بالأفعال التي سبق الاتفاق على أركانها المادية والمعنوية، والتي يقع على الدولة المطلوب إليها التزام تجريمها أو النظر في تجريمها في قانونها الداخلي[1].

ثانيا: تعريف الشرط في الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد

أشار تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمناسبة صياغته لتقرير الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 إلى شرط ازدواج التجريم الذي يؤثر في التعاون الدولي عند توضيحه لأحكام تنفيذ المادة 43 من الاتفاقية المذكورة أعلاه المتعلقة بالتعاون الدولي.

فبموجب مبدأ التجريم المزدوج لا تلزم الدول الأطراف بتسليم مطلوبين بسبب أفعال يزعم أنهم ارتكبوها في الخارج إذا لم تكن مجرمة في إقليم هذه الدول، ولا تشترط الاتفاقية أن يكون تعريف هذه الأفعال متطابقا، والسلوك الذي يقوم عليه الفعل الإجرامي لا يلزم أن يكون معرفا بالمصطلحات نفسها في الدولتين الطرفين، وقد ترك المجال للدولة المطلوب منها هي التي تحدد ما إذا كانت قوانينها الداخلية تنص على حكم بشأن جرم مماثل للجرم الذي يطلب فيه التسليم أو المساعدة القانونية [2].

الفرع الثاني: تكريس شرط التجريم المزدوج في النظم القانونية الوطنية

يتضح من النصوص القانونية التي نتطرق إليها لاحقا أن طلبات المساعدة القانونية أو تسليم المجرمين رهين تكريس شرط ازدواجية التجريم في القانون الداخلي للدولة الطالبة والدولة المطلوب منها المساعدة، وعلى سبيل المثال كرس المبدأ في القانون الجزائري (أولا) والقانون الفرنسي (ثانيا) والقانون المغربي (ثالثا)

أولا: تكريس الشرط في القانون الجزائري

أدرج المشرع الجزائري شرط التجرم المزدوج في قانون الإجراءات الجزائية من الكتاب السابع في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية في باب تسليم المجرمين، فضمن شروط التسليم للمجرمين سواء كان التسليم لغرض المحاكمة أو تنفيذ العقوبة أو بموجب حكم قضائي، تنص المادة 697 ق.إ.ج.ج. **((لا يجوز قبول في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري**

([1])- انظر مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، البند 9 من جدول الأعمال بعنوان: النهج العلمية لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة المسائل المتصلة بالجريمة، سلفادور بالبرازيل من 12 إلى 19 أفريل 2010 وثيقة رقم: A/CONF.213/10 ص 9 و10، منشور على الموقع << http: www.uno.org>>.

([2])- الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الثانية، منشورات الأمم المتحدة لعام 2012، ص 144، منشور على الموقع << http: www.unodc.org >>

بعقوبة جناية أو جنحة))[1].

تبنى المشرع الجزائري اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال[2]، وبالتالي تبنى هذا الشرط من خلال مصادقته على الاتفاقيات السابقة المتعلقة بالجرائم المنظمة عبر الوطنية للأمم، وهذا بموجب مراسيم رئاسية[3]، أضفت عليها صفة السمو عن القوانين الداخلي، حيث تنص المادة 150 من التعديل الدستوري الأخير ((المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية عليها حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون))[4].

ثانيا: تكريس ازدواجية التجريم في القانون الفرنسي

كرس المشرع الفرنسي هذا الشرط في القانون رقم 96-392 الخاص بمكافحة تبييض الأموال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والتعاون الدولي في مجال حجز ومصادرة متحصلات الجريمة ، عندما يكون طلب المساعدة القانونية ينصب على تحديد متحصلات الجريمة، أو الشيء الذي استعمل أو الذي كان يستعمل فيها ، أو أي ممتلكات أو قيم مماثلة لمتحصلات هذه الجريمة، حيث عدد في المادة 10 من القانون أعلاه أسباب رفض طلب المساعدة القانونية في إطار إجراءات التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال إذا كانت المعطيات المرتبطة بطلب المعلومات لا تشكل عناصر مكونة لجريمة حسب القانون الفرنسي[5]. واشرط المشرع الفرنسي لتسليم المجرمين أن يكون الفعل جناية أو جنحة معاقب عليها بسنتين حبسا أو أكثر بمقتضى القانون الفرنسي وشهرين أو أكثر بمقتضى الدولة الطالبة[6].

ثالثا: تكريس ازدواجية التجريم في القانون المغربي

([1])- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر عدد48 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1966 ، المعدل والمتمم.

([2])- MEHDI Djazira, Les instruments de lutte contre le blanchiment d'argent en Algérie, thèse en vue l'obtention du doctorat en droit, faculté de droit et sciences politique, université Nice Sophia Antipolis,2015,pp27-28

([3]) – انظر المراسيم الرئاسية : –مرسوم رئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 28 يناير1995 يتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، ج. ر عدد 07 صادر في 25 فيفري 1995.

–مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر، ج. ر عدد 09 صادر في 10 فبراير 2002.

([4])- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر عدد 14، صادر في 7 مارس 2016م.

([5]) -Loi no 96-392 du 13 mars 1996, relative à la lutte contre le blanchiment et le trafic des stupéfiants et à la coopération internationale en matière de saisie et de confiscation des produits du crime , J O R F ,no 112 du 13 mai 1996

([6])- voir Article 696, code procédure pénale Français in << http : www.legi France.gov.fr >>

لا ينص قانون المسطرة الجنائية المغربية او قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على وجوب ازدواجية التجريم لتقديم أي نوع من المساعدة القانونية المتبادلة[1]، ولكن بالرجوع إلى المادتين 719 و720 من قانون المسطرة الجنائية فقد نصت على استثناء حالات تسليم المجرمين ، حيث حسم المشرع المغربي في إلزامية ازدواجية التجريم، فلا يمكن أن يسلم لدولة أجنبية أي شخص إذا لم يكن متابعا أو محكوما عليه من أجل أفعال ينص عليها هذا القانون، وتحدد المادة 720 السابقة بوضوح، فلا يوافق بموجب المادة بأي حال من الأحوال على التسليم إذا لم يكن الفعل معاقبا عليه حسب القانون المغربي بعقوبة جنائية أو جنحة[2].

المطلب الثاني: شرط ازدواجية التجريم في الاتفاقيات الدولية بين الإلزام والجواز

أخذت الاتفاقيات الدولية الأحدث عهدا المكافحة لتبييض الأموال بمبدأ التجريم المزدوج في الدولتين الطالبة ومتلقية الطلب متجاوزة قائمة الجرائم التي يشملها التسليم بسبب التقدم التكنولوجي والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي أدت إلى ظهور أنواع جديدة من الجرائم، حيث نصت على وجوب إدراجه في القوانين الداخلية ، وتضمنته أيضا الاتفاقيات الثنائية للتعاون القضائي (فرع أول)، وواجهت اتفاقيات الأمم المتحدة حالة انتفاء التجريم دفعا للتعاون الدولي وتعزيز فعاليته أمام هذه العقبة حتي لا تحدث جرائم وتمر دون معاقبة بسببها (فرع ثان)

الفرع الأول: مقاربة الاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة جريمة تبييض الأموال لمبدأ التجريم المزدوج

نتطرق في هذا الفرع إلى تضمين المشرع الدولي هذا الشرط في صياغته لنصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمحاربة تبييض الأموال (أولا) إلى جانب الاتفاقيات الثنائية سدا للثغرات في مجال المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين (ثانيا) .

أولا: وجوبية التجريم المزدوج في اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بجريمة التبييض

تنص اتفاقيات الأمم المتحدة المعنية بمواجهة عمليات تبييض الأموال على إلزام الدول الأعضاء على إدراج هذا المبدأ في الأنظمة القانونية الداخلية ساء تعلق الأمر بالدولة الطالبة أو الدولة متلقية الطلب التي يتواجد بها الشخص موضوع التسليم، حيث اشترطت المادة 16 ف(1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التجريم المزدوج بمقتضى القانون الداخلي للفعل الذي يلتمس بشأنه التسليم[3]، وتنص ((.... شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب)) ، في حين أجازت الاتفاقية أعلاه في المادة 18 ف9 للدول الأطراف رفض تقديم

([1])- أدريبلة حسن، مكافحة غسل الأموال بين التشريع والتطبيق، دار الأمان، الرباط، 2014، ص342.

([2])- ظهير شريف رقم 1،02،255 صادر في 25 رجب 1423 الموافق لـ 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 22،01 المتعلق بالمسطرة المغربية الجنائية، ج. ر عدد 5078، صادر بتاريخ 30-10 -2003.

([3])- انظر الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة، منشورات الأمم المتحدة نيويورك 2004، ص215، منشور على الموقع << http: www.unodc.org >.

المساعدة القانونية المتبادلة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم[1]، وهذا يعزز أخذ الاتفاقية بهذا الشرط، أما اتفاقية الأمم المتحدة لعام

2003 لمكافحة الفساد تلزم الدول الأطراف بتقديم المساعدة حتى في حال انتفاء ازدواجية التجريم بواسطة تدابير غير قسرية طبقا لأحكام المادة 46 ف 9 (ب)، وهذا شريطة أن يتطابق مع المبادئ الأساسية لنظمها القانونية وألا يكون الجرم تافها، وتقوم الدولة متلقية الطلب بتحديد ما هو الإجراء القسري واضعة في الاعتبار أغراض الاتفاقية[2].

ثانيا: تفعيل التجريم المزدوج في الاتفاقيات الثنائية لسد الثغرات في إعاقة التعاون الدولي

حثت اتفاقية فيينا لعام1988 في المادة 19 الدول الأطراف على إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية للتحقيقات المشتركة ، وهذا يتطلب النص على التجريم المزدوج في الاتفاقيات الثنائية في المجال القضائي دفعا لأي ثغرات قانونية، ونركز على بعض الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر، كالاتفاقية المبرمة مع حكومة الجمهورية الإيطالية، فقد تضمنت المادتين 2 و3 من المرسوم الرئاسي رقم 05-73 حالات رفض المساعدة القانونية، وأجازت التعاون إذا كان الفعل المتابع لا يشكل جريمة حسب قانون الدولة متلقية الطلب، حسب قانون الطرف المطلوب[3]، في حين أن الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجزائر والمملكة المتحدة فقد تضمنت المادة 2 من المرسوم الرئاسي 06-464 النص على الجرائم التي توجب التسليم، وهي الجرائم المعاقب عليها بمقتضى قانون الدولتين الطرفين[4].

الفرع الثاني: جواز تقديم المساعدة تقديريا في حال انتفاء ازدواجية التجريم

سدت اتفاقيات الأمم المتحدة الثغرات المترتبة عن تنفيذ طلبات التعاون لشروط يقررها قانون الدولة الطرف المطلوب أي متلقية الطلب[5]. فتسليم المجرمين مثلا خاضع للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب ، ولكن العقبة عندما لا يكون للدولة تشريعات أو لوائح داخلية تكون بيئة تحتية لتعاون في حال عدم وجود اتفاقية ثنائية، ولا يكون للدولة المطلوب منها تشريعات

(1)- انظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق ذكره.

(2)- انظر الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص172.

(3)- مرسوم رئاسي رقم 05-73 مؤرخ في 13 فبراير 2005، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية الموقعة في الجزائر في 22 يوليو 2003، ج. ر عدد 13، صادر في 16 فبراير 2005.

(4)- مرسوم رئاسي رقم 06-464 مؤرخ في 11 ديسمبر 2006 يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية الموقع بلندن يوم 11 يوليو 2006 ج. ر عدد 81 صادر 13 ديسمبر 2006.

(5)- انظر المادة 06 ف 5 من اتفاقية 1988، والمادة 44 ف 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السالف ذكره.

تقرر إجراءات التسليم[1].

أولا: جواز اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بتقديم المساعدة تقديريا

يؤدي التطبيق الصارم لمبدأ التجريم المزدوج إلى نتيجة غير محمودة، وتتمثل في الحد من التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة والذي نتج عن اختلاف النظم القانونية الداخلية في تجريم تبييض الأموال[2]، وأجازت اتفاقية باليرمو لعام 2000 في المادة 18 فـ9 واتفاقية مكافحة الفساد لعام 2003 في المادة 36 فـ9 تقديم المساعدة القانونية تقديريا في حال انتفاء ازدواجية التجريم[3]، في حين المادة 44 فـ2 من اتفاقية مكافحة الفساد تجيز للدول الأطراف التعاون في تسليم مطلوبين في جريمة فساد لا تعاقب عليها قوانينها الداخلية أي لا تجرمها، وهذا أذا كانت قوانينها تسمح بذلك.

ثانيا: توسيع اتفاقية مكافحة الفساد مجال المساعدة في حال انتفاء ازدواجية التجريم

نصت اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة جريمة تبييض الأموال على توسيع مجال المساعدة القانونية، حيث تضمنت اتفاقية مكافحة الفساد في المادة 46 فـ9 هذا التوسيع لتحقيق أهداف الاتفاقية بما في ذلك استرداد الموجودات، فيمكن للدول الأطراف في الاتفاقية أن تمارس صلاحياتها التقديرية باعتماد تدابير إضافية لتوسيع مجال المساعدة القانونية المتبادلة ، وتشجع الدول على تقديمها على أوسع نطاق قصد تحقيق الأهداف الرئيسية للاتفاقية[4].

المبحث الثاني: تصدي الأمم المتحدة لعقبة السر البنكي في مكافحة جريمة تبييض الأموال

يمثل الحق في السر البنكي من مظاهر الحرية الشخصية، وعدم الكشف عن الأموال المودعة في البنوك من مظاهر هذه الحرية ، خاصة أن لكل عميل الحق في كتمان ما يتعلق بذمته المالية لحماية مصالحه المادية و المعنوية إلى جانب حماية الثقة في البنوك كمؤسسات مالية واقتصادية حيث تقوم بكتمان أسرار العملاء، لكن الأموال غير المشروعة بوجودها تصير بعيدة عن المتابعة ومانعا من الاطلاع على ودائع الزبائن وغطاء للعمليات المشبوهة وملاذ للأموال غير المشروعة في دول الجنات الضريبية مساهمة في انتشار جرائم تبييض الأموال على الصعيد الدولي (مطلب أول)، وقد تصدت الاتفاقيات الدولية للأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة جريمة تبييض الأموال

([1])- انظر مؤتمر الأمم لمتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، البند(9) من جدول الأعمال بعنوان: النهج العلمية لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة المشاكل المتصلة بالجريمة، مرجع سابق، ص12.

([2])- انظر مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمكافحة غسل الأموال استنادا الصكوك إلى الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص06.

([3])- انظر مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، النهج العلمية لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة المسائل المتصلة بالجريمة، بالبرازيل من 12-19 أفريل 2010 ، ص 9 ، وثيقة رقم A/CONF/213/10

([4])- انظر الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مرجع سابق، ص ص 168 و 172.

للسر البنكي حتى لا يتخذ ذريعة للإفلات من العقاب، إلى جانب توجه القوانين الوطنية نحو الحد منه (مطلب ثان) .

المطلب الأول: أثر إطلاق السر البنكي على مكافحة جريمة تبييض الأموال

يحقق إطلاق السر البنكي مصلحة البنوك في الاحتفاظ بسرية أعماله في مواجهة البنوك الأخرى محليا ودوليا، ويحقق إلى جانب هذا مصلحة العميل في حماية حقه الشخصي ، وفي سرية أعماله فلا يتمكن الغير المنافسون له من الاطلاع على وضعيته المالية، وأدى الإطلاق إلى انعكاسات سلبية على مكافحة تبييض الأموال حيث ظهرت جنات ضريبية ساهمت في تفاقم انتشار جرائم تبييض الأموال (فرع أول) ، ولكن اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة تصدت لإطلاقه والتذرع به، وحتى القوانين الوطنية بدورها سنت قوانين الشفافية البنكية للتقليل من حدته لتسهيل التعاون(فرع ثان)

الفرع الأول: ارتباط إطلاق السر البنكي بمحاصرة مناطق عمليات تبييض الأموال

يساهم السر البنكي في أنظمة الدول التي تعتمده في تقوية اقتصادها وتعزيز الثقة و الائتمان لدى زبائن البنك، إلا أنها تقف كعقبة قانونية حيث تغطي على عمليات تبييض الأموال باستخدام قوانين سرية الحسابات البنكية ، نتطرق في هذا الفرع إلى معنى إطلاق السر البنكي(أولا) والجنات الضريبة(ثانيا)، وإسهامها في انتشار عمليات تبييض الأموال(ثالثا) .

أولا: توفيق البنك بين متطلبات الحفاظ على سر العملاء ومكافحة جريمة تبييض الأموال

يجمع السر البنكي بين سرية الحسابات والحسابات السرية، فيمثل الأول المبدأ الذي يقوم عليه عمل البنك لدعم الثقة والائتمان، وهو ملزم بحفظ سرية المعلومات عن زبائنه ويتعرض للمساءلة المدنية والجزائية عند افشاء السر، أما سرية الحسابات تعني إخفاء هوية العميل وإخفاء وراء رقم أو رمز، وإذا تعلق الأمر بأموال غير مشروعة فيلتزم البنك بين الحفاظ على السرية ومكافحة تبييض الأموال[1]. **ثانيا: ظهور الجنات الضريبية ومراكز الأفشور كمناطق لتبييض الأموال**

تتميز هذه المناطق بازدواجية النظام، يختص النظام الأول بالنشاطات المالية الوطنية والثاني بالنشاطات المالية الخارجية، وهي دول ملاذ لأصحاب المال القذر أو جزر صغيرة أو كبيرة تتبع أحيانا لدول كبيرة كبريطانيا العظمى وغيرها ومنها بنما، والباهاماس وإيرلندا وسويسرا و موناكو..الخ وأما مراكز الأوفشور فهي مراكز تنشئها الدولة للقيام ببعض العمليات الدولية التي لا علاقة لها بالنشاط الاقتصادي في إقليم الدولة[2]، حيث لا تفرض ضرائب على الأموال كالتي توجد في

([1])- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو،2014 ، ص 247.

([2])- ارتباش نذير، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو،2016، ص ص 112-114.

بلادهم[1]، ويتم إيداع أموال وثروات فاسدة من قبل الرؤساء الفاسدين وكبار المسؤولين والشخصيات الدولية، و تأسيس شركات بأسمائهم أو أسماء آخرين تستخدم للوجاهة، كي يتم إخفاء الأموال المتحصل عليها من المخدرات والتهرب الضريبي في بلادهم خوفا من الملاحقة والتتبع والمصادرة، حيث لا ضرائب ولا يسأل المودعون عن مصدر هذه الأموال في دول الملاذ الضريبي[2]، وكما لا يشترط في إنشائها الإقامة والجنسية، هذا إضافة إلى غياب الرقابة على غير المقيمين[3].

ثالثا: إسهام الجنات الضريبية في عمليات تبييض الأموال وإعاقة المكافحة

تصنف دول متقدمة كدول ملاذ ضريبية، وهذا لضمانها السرية التامة لعملائها فيما يخص الأصول المالية وفي مقدمتها سويسرا، فمنذ عام1934 تعرف البنوك السويسرية سياسات الخصوصية الصارمة الخاصة بهم، وتمنع البنوك من إفشاء أي معلومات عن حساب العميل، فإذا اجتمعت مجموعة من المعايير في النظام المالي لأي دولة يمكن تصنيفها ضمن الملاذ الضريبي، ضرائب ضئيلة أو غير موجودة أصلا وسرية مصرفية مطلقة، حيث تغيب الشفافية في النظام المالي والتعاون في تبادل المعلومات مع الدول، إضافة إلى استقطاب شركات اسمية ذات نشاطات وهمية[4]، وتقوم بتأطير التدفق المالي الذي غالبا ما يكون مشبوه المصدر[5]، وهذا باستغلال الثغرات القانونية في الأنظمة القانونية أو الاتفاقيات الثنائية، وتستفيد من مرونة نظامها الجبائي، حيث يتم تهريب أموال ضخمة نحوها مستفيدة من الاستقرار السياسي الذي يضمن الاستقرار القانوني إلى جانب غياب الاتفاقيات الضريبية التي تفرض تبادل المعلومات لمواجهة التهرب الضريبي والسرية المصرفية المطلقة التي تساهم في جذب العملاء[6].

الفرع الثاني: التوجه نحو الحد من السر البنكي للاستجابة للمجتمع الدولي وتسهيل التعاون

ترتب عن إطلاق السرية المصرفية في بعض الأنظمة القانونية الوطنية إلى تزايد الأعمال الإجرامية العابرة للحدود بسبب الانتشار الواسع لعمليات تبييض الأموال القذرة؛ لأن السرية

([1])– سمير سعيفان، الجنات الضريبية بمناسبة أوراق بنما ،مجلة العربي الجديد، العدد 27 ،الدوحة، 2016، ص02.

([2]) – نبيل محمد عبد الحليم عواجة، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص146.

([3]) – مهداوي عبد القادر، الآليات القانونية والاتفاقية لمكافحة التهرب الضريبي الدولي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، كلية الحقوق جامعة ورقلة، 2015، ص04.

([4]) - Michel ROY, Remi BORDAZ, Paradis fiscaux et judiciaires, avril 2007, Paris, p 05 in consulte le 30 mars 2017. << http:// www. secours. Catholique. Asso.Fr <<

([5]) – شبلي مختار، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، دار هومة، الجزائر،2012، ص73.

([6]) – حبو زهرة، التهرب الضريبي الدولي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27، العدد01، دمشق، 2011، ص425.

المصرفية تشجع التبييض، وتعيق البنوك وغيرها من المؤسسات المالية للقيام بواجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، فهذا الحق في السرية البنكية لا يبرر إعطاء حصانة للمجرمين' وتمكينهم من استغلال المبدأ لتمرير أموالهم غير المشروعة[1].

نتطرق إلى جهود سويسرا كدولة رائدة ونموذج للسرية المصرفية المطلقة لتقديسها لحقوق الفرد الخاصة حيث عرضتها إلى فضائح مالية (أولا)، إضافة إلى جهود الدولة الجزائرية (ثانيا)

أولا: أهم جهود سويسرا للحد من السر البنكي

تعتبر سويسرا مركز عالمي لتجميع الأموال خاصة بعد اعتمادها نظام الحسابات السرية الرقمية والتي يطلق عليها(form.B) حيث يتم التعامل مع الحساب على أساس رقمي دون معرفة صاحب الحساب إلا من قبل مدير البنك[2]، قننت سويسرا التشريع المصرفي في 06 نوفمبر 1935 في المادة 47 من القانون الفيدرالي السويسري للبنوك[3]، وهذا لمواجهة الأزمات المالية العالمية ومن جهة أخرى محاولة إنهاء تحقيقات النازية بخصوص حسابات اليهود المفتوحة في البنوك السويسرية[4] وأجبرت على توقيع اتفاقية التعاون القضائي مع أمريكا سنة 1973 في إطار التحقيقات الجارية في الخارج إذا كان المتهم ينتمي إلى تنظيم إجرامي، وتعرضت السرية المصرفية في هذا البلد إلى هزة عنيفة في 1977 نتيجة فضيحة مصرف بمدينة كياسو قرب الحدود الإيطالية، حيث تم تلاعب المسؤولين في البنك بودائع المدخرين قبل تسجيلها في سجلات المصرف[5].

جرم المشرع السويسري تبييض الأموال القذرة من خلال قانون العقوبات السويسري الصادر غي01 أوت 1990، وقامت البنوك السويسرية بعدها بإبرام اتفاقية الحيطة والحذر في 1992 للتحقق من هوية أصحاب الودائع المصرفية[6]، وهذا إضافة إلى عدم العمل بالسر المصرفي إذا تبين عدم

([1])- يخلف عبد الرزاق، متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: إدارة ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية جامعة الجزائر 03، 2012، ص157.

([2]) – سعود ذياب العتيبي، أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال، ذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص153.

([3])- BRUCHEZ Nathanaël, Le secret bancaire, Revue Économie Nationale, Suisse, 2003, p3

([4]) – حافظي سعاد، جهود الدولة لتحقيق التوازن بين السرية المصرفية ومكافحة غسيل الأموال، مجلة دفاتر القانون والسياسة، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010، ص17.

([5])- بوساعة ليلى، السرية في البنوك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 03 ، 2011، ص 24.

([6]) - DUPUIS-DANONE Marie- CHistine, Finance criminelle, 2eme édition, Revue et argmentée, PUF, Paris, 2004, p180.

مشروعية الأموال المودعة لتفادي تهريب الأموال إلى سويسرا[1].

صدر لاحقا عن لجنة الرقابة على البنوك السويسرية عام 1991 وقف العمل بالعرف المصرفي الذي يمكن فتح الحسابات المصرفية بأسماء مستعارة، وذلك حتى لا يتمكن تجار المخدرات ورواد الفساد السياسي من إيداع أموالهم في البنوك السويسرية[2]، ثم صدر قانون مكافحة تبييض الأموال السويسري في 10 أكتوبر 1997، حيث تضمن مبدأ اعرف عميلك في المادة07 من القانون السابق، إلى جانب إلزام الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة إلى مكتب الإبلاغ عن حالات تبييض الأموال في المادة 09 من القانون أعلاه، وتدعم الحد من السرية المصرفية باتفاقية اتحاد البنوك السويسرية (ASB) من جهة والبنك الوطني 1/6/ 2015 لوقاية السمعة والمكانة المالية لسويسرا على المستوى الوطني والدولي[3].

ثانيا: أهم جهود المشرع الجزائري للحد من السر البنكي

أخذ المشرع الجزائري بالحد من السرية المصرفية وعدم الاعتداد بسرية الحسابات البنكية طبقا للمادة 117 من قانون النقد والقرض لحماية البنوك من الإيداعات غير المشروعة، واستثنى بعض الهيئات من الالتزام بالسر البنكي كالسلطة القضائية إذا تعلق الأمر بإجراء جزائي، والسلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال[4]، كما نص في المادة 22 من القانون05-01 المعدل والمتمم على عدم الاعتداد الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة ويقصد خلية الاستعلام المالي ، وتوسع المشرع إلى هيئات أخرى في المادة 21 من الأمر رقم 12-02 ذات علاقة بتبييض الأموال بحكم الوظيفة المنوطة بها لإعلام خلية الاستعلام المالي، ويتعلق الأمر بمصالح الضرائب والجمارك أملاك الدولة والخزينة العمومية وبنك الجزائر وهذا فور اكتشافها وجود أموال متحصل عليها من جريمة موجهة للتبييض[5].

المطلب الثاني: الحد من التذرع بالسر لبنكي في اتفاقيات الأمم المتحدة والمواثيق الدولية

([1])- بوساعة ليلى، مرجع سابق، ص24.

([2]) أنطوان جورج سركيس، السرية المصرفية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2008، ص 70.

([3]) -Voir: convention relative à l'obligation de diligence des banques (CDB 16), entre l'association suisse des banques (ASB)et les banques signataires, in< www.swissbanking.org>

([4])- قانون رقم03-11مؤرخ في26 أوت 2003 يتضمن قانون النقد والقرض، ج.ر عدد52 صادر 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010 ج. ر عدد 50 صادر في1 سبتمبر 2010م.

([5])- أمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير 2012 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، ج. رعدد 08 الصادر في 15 فبراير 2015م.

ترتب عن السرية المصرفية المطلقة في أنظمة بعض الدول إلى تزايد الأعمال الإجرامية المالية العابرة للحدود بسبب انتشار عمليات تبييض الأموال وتنامي المعاملات الالكترونية المرتبطة بالتبييض، فاتضحت أهمية الشفافية البنكية في حماية المعاملات الاقتصادية وتصدت اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة التبييض (فرع أول)، وهذا إلى جانب المواثيق الدولية بعدم جواز الاعتذار بسرية الحسابات البنكية للإفلات من الالتزامات (فرع ثان).

الفرع الأول: عدم التحجج بسرية الحسابات البنكية في اتفاقيات الأمم المتحدة

اقتضت ضرورة مكافحة تبييض الأموال الكشف عن الأموال محل التبييض أو في طور التبييض أثناء عملية البحث رفع عقبة السرية المصرفية لكشف الحقيقة وتحقيق العدالة من قبل السلطة القضائية[1]، حيث تحظر اتفاقيات الأمم المتحدة السابقة ذات الصلة على الدول الأطراف فيها رفض تقديم المساعدة بسبب السرية المصـــرفية لزيادة مضاعفة العوائق القانونية والعملية، وهذا ما تضمنته اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية(أولا) ، ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(ثانيا) ، واتفاقية مكافحة الفساد(ثالثا).

أولا: حظر التحجج بالسر المصرفي في اتفاقية فيينا لعام 1988

تعتبر اتفاقية فيينا لعام 1988 أول اتفاقية دولية نصت على رفع السرية المصرفية وعدم الاحتجاج بسرية الحسابات المصرفية بموجب المادة 5 البند3 من الاتفاقية[2]، فيسوغ لكل محكمة أو سلطة مختصة في كل بلد من الدول الأطراف أن تأمر سائر الجهات المعنية بتقديم ما بحوزتها من السجلات المصرفية أو المـالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها تتعلق بالعمليات محل الشبهة لتضمنها على أنشطة تبييض الأموال، ولا يمكن لأي طرف رفض ذلك على أساس حجة سرية الحسابات المصرفية، وأكدته المادة 7ف5 من الاتفاقية أنه لا يجوز لأي طرف في الاتفاقية الامتناع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة على أساس حجة السرية المصرفية[3].

ثانيا: حظر التحجج بالسر البنكي في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تحظر الاتفاقية أعلاه على الدول الأعضاء الاستناد إلى هذا المبدأ الوارد المادة 18، وفي المادة ذاتها ف 22 تحظر على الدول رفض تقديم المساعدة القانونية عندما يتعلق الأمر بمسائل هامة[4].

ثالثا: عدم الاحتجاج بالسر المصرفي في اتفاقية مكافحة الفساد لدعم سياسة المكافحة للتبييض

([1])– زكية عومري، جريمة غسل الأموال وآليات مكافحتها، دراسة تحليلية على ضوء القانون المغربي والاتفاقيات الدولية وتوصيات مجموعة العمل المالي ، دار السلام للطباعة والنشر، الرباط، 2015، ص 272.

([2])– العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2016، ص197.

([3]) -RACINE Denis, L'Etat et le secret bancaire au canada, Revue les cahiers de droit, vol33, n04, 1992 p1272, in << www. Erudit.org.<<

([4]) - DUPUIS-DANONE Marie- CHistine, op. cit , p 178

حذت اتفاقية فيينا لمكافحة الفساد لعام 2003 حذو الاتفاقيتين السابقتين في المادة 46 وبينت بوضوح أنه لا يجوز رفض تقديم المساعدة بحجة السرية المصرفية، أما المادة 40 تقضي أن يكون للدول آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي حين تقوم بإجراء تحقيقات داخلية في أفعال تجرمها الاتفاقية، وهذا لتذليل العقبات التي تنشأ عند تطبيق قوانين السرية المصرفية[1].

الفرع الثاني: الحد من السرية المصرفية في المواثيق الدولية المهتمة بوضع التوصيات والمعايير

نتطـرق في هذا الفرع إلى جهود مجموعة العمل المالي الدولـي من خلال توصـياتها الأربعين والتعديلات التي عرفتها إلى غاية 2012(أولا) وإلى جهود لجنة بازل للإشراف على البنوك (ثانيا)

أولا: الحد من السرية في توصيات مجموعة العمل المالي الدولي

وضعت المجموعة عددا من المعايير التي تحدد الدول والمناطق غير المتعاونة في مكافحة تبييض الأموال وبلغت خمسا وعشرين معيارا ومنها وجود عوائق عملية وقانونية تحول دون وصول السلطات المختصة إلى معلومات عن شخصيات أصحاب الحسابات لوجود قوانين سرية مفرطة بالمؤسسات المالية[2]، فهي متطلبات غير كافية للتعرف على عملاء المؤسسات المالية.

ثانيا: بيان لجنة بازل الخاص بمنع استخدام الجهاز المصرفي لأغراض تبييض الأموال

صدر عن اللجنة إعلان بازل في 1988 والذي تطور لاحقا إلى بازل2 وإلى بازل3 عن اللجنة الدولية التي شكلتها الدول الاقتصادية الكبرى وهذا بعد إفلاس أضخم البنوك الأوروبية وهو بنك(HERS TAT) بألمانيا في 1974، وتمثل هدف الإعلان في تحقيق تعاون البنوك المركزية للدول الأعضاء عند عدم وجود بنك مركزي[3]، وتضمن البيان مجموعة من المبادئ، ومنها مبدأ تعرف على عميلك لحماية البنوك من عمليات تبييض الأموال بتوخي الحذر واليقظة ومعرفة هوية العملاء، وقامت اللجنة عام 1999بإصدار منهجية موحدة لتقييم التزام الدول بهذه المبادئ، وتضمنت المعايير الأساسية لمعايير التعرف على العملاء وبقبولهم، ومتطلبات التعرف عليهم[4]، والمبادئ المتعلقة بالإشراف والمتابعة المستمرة للحسابات والمعاملات والمبادئ المتعلقة بإدارة المخاطر[5].

([1])– انظر المادة 46 ف 8 من اتفاقية مكافحة الفساد، المرجع السالف ذكره، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص133.

([2])– انظر التوصية رقم(4) لمجموعة العمل المالي الدولي لعام 1990، وتقابلها التوصية رقم(09) في تعديل 2012 حيث تنص((ينبغي على الدول أن تتأكد من أن قوانين سرية المعلومات لدى المؤسسات المالية لا تحول دون تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي)) على الموقع .<<http : //www.fatf.gafi.org/fr/themes>>

([3]) – هاني عيسوي السبكي، غسيل الأموال، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص195.

([4]) – سعود ذياب العتيبي، مرجع سابق، ص166.

([5]) - Comité de Bale sur le contrôle bancaire, Méthodologie des principes fondamentaux, Bale Octobre 1999, in<< http:// www.bis.org <<

خاتمة

يمثل مبدأ التجريم المزدوج والسرية المصرفية من أهم العوائق القانونية للتعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، فتجعل ازدواجية التجريم المساعدة القانونية مرتبطة بالسلوك المطلوب المساعدة فيه، هل هو إجرامي بمقتضى قانون الدولتين الطالبة والمطلوبة على حد سواء، وقد تصدت اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة به، فأجازت للدول الأعضاء رفض تقديم المساعدة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم، واجازت للدولة الطرف في الاتفاقيات تقديم المساعدة القانونية عندما يكون ذلك مناسبا حسب سلطتها التقديرية بدون النظر إلى السلوك هل يمثل جرما لتلك الدولة أم لا ، ووسعت اتفاقية مكافحة الفساد من المساعدة عند انتفاء ازدواجية التجريم ، فيمكن لكل دولة طرف في الاتفاقية اعتماد ما تراه مناسبا من التدابير لتقديم المساعدة على أوسع نطاق عند انتفاء ازدواجية التجريم.

يتضمن مبدأ السرية المصرفية حماية لمصالح العميل المادية والأدبية ويدعم الثقة والائتمان في بالبنوك والمؤسسات المالية التي تضطلع بدور جذب رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية والمحلية، فلا يمكن أن تتحول إلى ملاذ آمن للمجرمين وغطاء لعملياتهم المشبوهة ونشاطاتهم غير المشروعة، فتوجهت اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة وكذا القوانين الوطنية للحد من عقبة السرية المصرفية والتحجج به بما يخدم تحقيق التوازن بين مصلحة العميل وحقه في المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة به وبمكافحة جريمة تبييض الأموال.

ونوصي في هذا الصدد بما يلي:

– التوفيق بين متطلبات مكافحة جريمة تبييض الأموال والتعاون الدولي في مواجهتها

– تطوير قوانين سرية الحسابات لتنسجم مع متطلبات مكافحة جريمة تبييض الأموال، وتشكيل هيئة متخصصة بالرقابة على عمليات تبييض للأموال تمنح لها صلاحيات كافية للرقابة على البنوك وحسابات العملاء بعيدا عن تعقيدات السر البنكي.